

كشاف القناع عن متن الإقناع

- المعينة من هدي أو أضحية (صاحبها .
- ضمنها بقيمتها يوم التلف) في محله كسائر المتقومات .
- (تصرف في مثلها كإتلاف أجنبي) غير مالكتها لها .
- لبقاء المستحق لها .
- وهم الفقراء بخلاف قن نذر عتقه .
- فلا يلزم صرف قيمته في مثله إذا تلف .
- لأن القصد من العتق تكميل الأحكام .
- وهو حق للرقيق الميت .
- (وإن فضل عن القيمة) أي قيمة الأضحية المعينة أو الهدى المعين (شيء عن شراء المثل)
- لنحو رخص عوض (اشترى به شاة إن اتسع) لذلك أو سبع بدنة أو بقرة لما فيه من إراقة
- الدم المقصود في ذلك اليوم .
- (وإلا) أي وإن لم يتسع لشاة أو شرك في بدنة أو بقرة .
- (اشترى به لحما فتصدق به أو تصدق بالفصل) لفوات إراقة الدم (وإن فقاً عينه) أي
- الحيوان المعين هدياً أو أضحية مالكة أو غيره .
- (تصدق بالأرش) أو بلحم يشتريه إن لم يتسع لشاة أو سبع بدنة أو بقرة .
- (وإن عطب في الطريق قبل محله أو) عطب (في الحرم هدي واجب أو تطوع بأن ينويه هدياً
- ولا يوجب بلسانه ولا بتقليده وإشعاره .
- وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجز) الهدى (عن المشي) إلى محله (لزمه نحره) أي
- تذكية الهدى (موضعه مجزئاً .
- وصبغ نعله) أي نعل الهدى (التي في عنقه في دمه وضرب) به (صفحته ليعرفه الفقراء
- فيأخذه .
- ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء الأكل منه) أي من الهدى العاطب .
- (ما لم يبلغ محله) لحديث ابن عباس إن ذؤيباً أبا قبصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه
- وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها
- في دمه .
- ثم اضرب به صفحتها .
- ولا تطعمها لا أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه مسلم وفي لفظ يخليها والناس ولا يأكل منها

هو ولا أحد من أصحابه رواه أحمد .

ولا يصح قياس رفقته على غيرهم .

لأن الإنسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم .

وربما وسع عليهم من مؤنته .

وإنما منع السائق ورفقته الأكل منه لئلا يقصر في حفظه ليعطيه ليأكل هو ورفقته منه

فتلحقه التهمة لنفسه ورفقته .

(فإن أكل) السائق (منه) أي من الهدى العاطب .

(أو باع) منه لأحد (أو أطعم غنيا أو) أطعم (رفقته .

ضمنه) لتعديه (بمثله لحما) لأنه مثلي (وإن أتلفه) أي الهدى (أو تلف) الهدى (

بتفريطه) أو تعديه (أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك .

فعليه ضمانه) كسائر الودائع إذا فرط فيها أو